

**قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١
في شأن محو الأمية وتعليم الكبار**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه " وقد أصدرناه "

المادة الأولى

محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطني ومسئولية قومية وسياسية تلتزم بتنفيذه الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة واتحاد الإذاعة والتلفزيون والشركات والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات والجمعيات وأصحاب الأعمال، وذلك وفقا للخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وطبقا لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يقصد بمحو الأمية في حكم هذا القانون تعليم المواطنين الأميين للوصول بهم إلى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي. ويقصد بتعليم الكبار إعطاؤهم قدرا مناسباً من التعليم لرفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمهني لمواجهة المتغيرات والاحتياجات المتطورة للمجتمع، وإتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة التعليم في مراحلها المختلفة.

المادة الثالثة

يلزم بمحو أميته كل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين غير المقيد بأية مدرسة ولم يصل في تعليمه إلى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي. وتلتزم وزارة التربية والتعليم، وفقا لخطة خاصة، بسد منابع الأمية لمن هم دون سن الرابعة عشرة، ممن تسربوا أو ارتدوا، أو لم يستوعبوا. ولا يسري هذا الإلزام على المصاب بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعه من مباشرة الدراسة دون إخلال بإمكان تنظيم دراسات للتربية الخاصة لهؤلاء المواطنين ويصدر بتحديد هذه الأمراض والعاهات قرار من وزير التعليم بناء على ما تقرره السلطة الطبية المختصة. ويجوز محو أمية من يرغب في ذلك من المواطنين الذين جاوزوا سن الخامسة والثلاثين وذلك وفقا للإمكانيات المتاحة لذلك.

المادة الرابعة

تنشأ هيئة عامة لمحو الأمية وتعليم الكبار، ذات شخصية اعتبارية، تتبع وزير التعليم. وتتولى الهيئة وضع خطط وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختلفة التي تقتسم مسؤولية تنفيذ هذه الخطط والبرامج في الدولة. ويكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه، ويصدر بتشكيله وسائر تنظيمات الهيئة قرار من رئيس الجمهورية. ويكون للهيئة جهاز تنفيذي يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة الخامسة

تتولى الهيئة في سبيل ممارسة اختصاصاتها، في محو الأمية وتعليم الكبار، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتشمل ما يأتي:

(أ) تحديد مراحل التنفيذ ومدد وأهداف كل مرحلة وأولويات العمل فيها.

(ب) تحديد ما يلزم للخطة من قدرات بشرية ومادية وفنية ومالية وحوافز تشجيعية واقتراح وسائل تمويلها.

(ج) حصر الأميين وتصنيفهم وتحديد المدة اللازمة لمحو أميتهم وأوقات الدراسة والوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك.

(د) تنسيق العمل بين الجهات الملزمة بتنفيذ محو الأمية ومتابعته.

(هـ) وضع قواعد اختيار المعلمين الذين سيقومون بالتدريس في مراكز محو الأمية أو تعليم الكبار سواء من المدرسين العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من المتطوعين أو غيرهم للقيام بهذا العمل، وقواعد منح الحوافز المادية والمعنوية الإيجابية والسلبية بصفة عامة للمدرسين ولسائر العاملين في محو الأمية وتعليم الكبار.

(و) إقرار نظام الدراسة وخططها ومناهجها ومستواها ومراحلها المختلفة.

(ز) النظر في قبول المعونات والتبرعات والهبات التي تقدم لأغراض محو الأمية وتعليم الكبار.

(ح) متابعة تنفيذ الخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار في كل مرحلة من مراحلها وتقويمها.

(ط) تطوير مناهج كل من محو الأمية وتعليم الكبار بما يحقق أهداف تطوير التعليم وفقاً لروح العصر مع مراعاة البيئات المختلفة وبصفة خاصة بالنسبة للتعليم الفني، وبراعي

في جميع الأحوال أن تحدد مواعيد الدراسة بما لا يتعارض مع أوقات العمل أو صالح الإنتاج وحسن سير الخدمات.
ويصدر باختصاصات الهيئة الأخرى قرار من رئيس الجمهورية.

المادة السادسة

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، كل في مجال اختصاصها، بتنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء.
وعلى جميع هذه الجهات القيام بمسئولياتها في محو الأمية وفي تعليم الكبار وذلك على النحو الآتي:

- (أ) تزويد الهيئة بما تطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطها.
- (ب) تقديم المقترحات للهيئة بشأن المشروعات اللازمة لمحو الأمية وتعليم الكبار ونطاق نشاطها.
- (ج) تهيئة الفرصة لتعليم الأميين فيها وتخصيص الأماكن الصالحة للدراسة في مواقع العمل.
- (د) تحمل التكاليف التي تطلبها محو الأمية أو تعليم الكبار من العاملين بها والتابعين لها والخاضعين لإشرافها. وتتولى الهيئة تهيئة فرص محو الأمية وتعليم الكبار على نفقة هذه الجهات إذا لم تقم بذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

المادة السابعة

- تتولى الهيئة المسئوليات التنفيذية والتعليمية التي يطلبها العمل لمحو الأمية وتعليم الكبار في مجالاته المختلفة في إطار الخطط المقررة وبوجه خاص:
- (أ) إعداد مشروعات برامج محو الأمية وتعليم الكبار ووضع مشروعات الخطط الفنية للدراسة وفقاً لها ومتابعة تنفيذ ذلك.
 - (ب) الإشراف على جميع مراكز محو الأمية وتعليم الكبار ومعاونتها في أداء مهمتها.
 - (ج) إعداد المناهج والكتب والوسائل التعليمية اللازمة لتعليم الأميين وطبعها وتوزيعها مع مراعاة ملاءمتها مع البيئة.
 - (د) الإشراف على تدريب الموجهين والقائمين بالتدريس على طرق ووسائل محو الأمية وتعليم الكبار.
 - (هـ) إجراء التجارب والبحوث اللازمة لتطوير العمل في محو الأمية وتعليم الكبار.
 - (و) الإشراف على إجراء اختبارات للدارسين ومنح الشهادات الدالة على محو أميتهم.

(ز) إصدار النشرات والتعليمات الخاصة بسير العمل وتنظيمه في برامج محو الأمية وتعليم الكبار في حدود اختصاص الهيئة.

المادة الثامنة

يكون للهيئة فروع في المحافظات يناط بها تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات التي أقرتها الهيئة. ويكون لكل فرع مجلس تنفيذي برئاسة المحافظ المختص، وعضوية رؤساء أو ممثلي الجهات المعنية بمحو الأمية وتعليم الكبار في نطاق المحافظة، ويصدر بتشكيلة قرار من وزير التعليم .

المادة التاسعة

على كل من الملزمين بمحو أميتهم المشار إليهم في المادة (الثالثة) من هذا القانون التقدم والانتظام في الدراسة بمراكز محو الأمية في الجهات أو المناطق التي يعملون بها أو يقيمون فيها فور إخطارهم رسميا بذلك عن طريق جهات الإدارة، وعليهم أداء الاختبارات المقررة لبرامج محو الأمية وذلك تطبيقا للقواعد والنظم المقررة والقرارات التنفيذية لها. وتضع الهيئة قواعد منح الحوافز المعنوية والمادية للدارسين في حدود الإمكانيات المالية المتاحة. ويجوز لفروع الهيئة تحديد حوافز أخرى بالمحافظات أو غيرها من وحدات الإدارة المحلية .

المادة العاشرة

يجرى اختيار المعلمين لفصول محو الأمية وتعليم الكبار من بين المدرسين وشباب الخريجين والمكلفين بالخدمة العامة والمتطوعين وغيرهم، وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة وتنظيم الهيئة دورات تدريبية في مجال محو الأمية وتعليم الكبار لهؤلاء المعلمين بالاتفاق مع الجهات المختصة. وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها فيمن يلتحق بالدورات التدريبية.

المادة الحادية عشر

على فروع الهيئة في المحافظات بالتعاون مع مديريات التربية والتعليم في نهاية كل فترة دراسية أن تجري في جميع الأحوال اختبارات في المناهج المقررة لمحو الأمية وتعليم الكبار أو أن تؤدي هذه الاختبارات تحت إشرافها.

ويصدر بتنظيم الاختبارات المشار إليها وبين إجراءاتها قرار من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة، ويمنح من يصل إلى المستوى المقرر لمحو الأمية شهادة بذلك. ويجوز منح المتفوقين من الدارسين جوائز تشجيعية وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة. ويجوز أن يتقدم لهذا الاختبار من يرغب من غير الملزمين بحضور الدراسة للحصول على الشهادة المشار إليها .

المادة الثانية عشر

يخصص لتمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد الآتية:

- ١- ما يدرج من اعتمادات في الموازنة العامة للدولة للوزارات والمصالح.
 - ٢- ما تخصصه الجهات المعنية الأخرى من مبالغ لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها وفقاً للخطة التي تقرها الهيئة.
 - ٣- ما يتقرر تخصيصه من إعانات لمراكز محو الأمية وتعليم الكبار في مختلف المحافظات من حصيلة الهبات والتبرعات والمعونات التي تقبلها الهيئة.
 - ٤- حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق هذا القانون.
- وتودع حصيلة هذه المواد في صندوق خاص وحسابات خاصة محلية للصرف منها في أغراض محو الأمية وتعليم الكبار، ويرحل فائض هذه الحصيلة من عام إلى آخر.
- ويحدد مجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع وزير المالية، القواعد المنظمة لهذا الصندوق ولهذه الحسابات وأوجه وقواعد الصرف منها وضبطها والإشراف عليها.

المادة الثالثة عشر

- يكون حصول الملزم بمحو أميته - الذي أتيحت له فرصة محو أميته - على كل أو بعض ما هو منصوص عليه في هذه المادة مشروطاً بحصوله على شهادة محو الأمية:
- أولاً: الترخيص بمزاولة مهنة أو حرفة معينة في نطاق معين، ومع ذلك يجوز إعطاء ترخيص محدد المدة إذا بدأ الملزم في الدراسة لمحو أميته.
- ثانياً: الترخيص بحمل السلاح.
- ثالثاً: الترخيص بقيادة بعض المركبات.
- رابعاً: الترشيح للأعمال والوظائف والحرف عن طريق مكاتب القوى العاملة.
- خامساً: التعيين في الوظائف العامة بالجهاز الإداري للدولة، أو في وظائف القطاع العام.
- سادساً: ترقية العامل أو منحه العلاوة الدورية المستحقة أو منحه العلاوة التشجيعية.
- ويسري حكم هذه المادة بعد أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- ويزول كل أثر يترتب على عدم الحصول على شهادة محو الأمية، بمجرد أن يتمكن الملزم من محو أميته.

المادة الرابعة عشر

يعد مخالفة إدارية كل إخلال بتنفيذ خطة أو برامج محو الأمية إذا وقعت من المسؤولين أو العاملين الخاضعين لأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

فإذا وقع الفعل من أحد العاملين المكلفين بتنفيذ مشروعات تعليم المواطنين الأميين في الجهات المكلفة بتطبيق هذا القانون تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد من لم تمح أميته على ألا يجاوز مجموع الغرامات خمسمائة جنية.

ويكون للعاملين بالهيئة وفروعها الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات التنفيذية لهذا القانون.

المادة السادسة عشرة

يلغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن تعليم الكبار ومحو الأمية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ
الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م